

الدرس (41) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد العود احمد واسأل الله تعالى لي ولکم العلم النافع فالعود احمد واسأل الله تعالى لي ولکم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يستعملنا واياکم فيما يحب ويرضی فيما بلغنا من القراءة في بلوغ المرام وقفنا على باب الوضوء لان نستأنف ان شاء الله تعالى واسأل الله التوفيق والسداد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى آله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا - 00:00:19

بنا ولوالدينا وللمسلمین. قال المصنف رحمنا الله واياه باب الوضوء. عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتی لامرتمهم بالسوالك مع كل وضوء اخرجه مالک واحمد والنسائی - 00:00:47
وصححه ابن خزیمة باب الوضوء المدخل الذي ذكر فيه المؤلف رحمه الله الاحادیث المتعلقة بالوضوء والوضوء في اللغة من الوضوء وهو دائر على النظافة والبهاء والحسن واما في الاصطلاح فكلمات الفقهاء متقاربة - 00:01:07

و اقرب ما يقال في تعريفه اي في تعريف الوضوء شرعا انه غسل اعضاء مخصوصة او مسحها للصلة ونحوها بعضهم يضيف التبعد لله بغسل اعضاء مخصوصة لكن الفقهاء رحمهم الله جرى - 00:01:41
عملهم على ترك لفظ التبعد في العبادات للعلم به. فلو قال التبعد لله بغسل اعضاء مخصوصة لان ذلك معلوم الحديث الذي بدأ به المؤلف رحمه الله باب الوضوء هو ما يكون بين يدي الوضوء - 00:02:07

من ادب وسنن بدأ اولا بذكر ما يكون بين يديه في حديث ابی هریرة عن ابی هریرة رضی الله تعالى عنہ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتی لامرتمهم بالسوالك - 00:02:29
مع كل وضوء لولا حرف امتناع للوجود والممتنع هو الامر بالسوالك مع كل وضوء والمانع هو وجود المشقة لولا ان اشق على امتی لامرتمهم بالسوالك مع كل وضوء والسوالك يطلق على الفعل - 00:02:49

وعلى الالة المستعملة فيه فهو اسم للفعل واسم لالة المستعملة فيه اي في الفعل اخرجه مالک واحمد والنسائی وصححه ابن حبان يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل المسألة الاولى السوالك مع الوضوء - 00:03:14
في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة العلماء من استحباب السوالك مع الوضوء وان ذلك ليس بواجب ووجه الاستدلال بالحديث على مشروعية السوالك بالاستحباب والسننیة دون الوجوب اولا انه - 00:03:41

لو كان واجبا لامر به النبی صلی الله علیه وسلم شق او لم يشق ثانيا ان النبی صلی الله علیه وسلم لم يأمر به بل امتنع من الامر بقوله لولا ان اشق على امتی لامرتمهم - 00:04:08

يعني امر ايجاب لان المشقة لا تكون الا في ام للايجاب دون امر الاستحباب لان امر الاستحباب والندب للمكلف الا يفعله فدل الحديث على عدم وجوب السوالك من جهتين من جهة ان النبی صلی الله علیه وسلم - 00:04:33
لم يأمر به وانه لو كان واجبا لما جعل المانع من الوجوب المشقة في قوله لولا ان اشق على امتی لامرتمهم بالسوالك مع كل وضوء المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث - 00:05:03

موضع السوالك في الوضوء اي این یسн ان یستاک في الوضوء تنازع العلماء رحمهم الله الاستدلال بهذا الحديث في تعیین موضع السوالك في الوضوء ولهم في ذلك ثلاث طرق الطريق الاولی - 00:05:28

استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية من ان موضع استحباب السواك قبل الوضوء موضع استحباب السواك قبل الوضوء ووجهه ان هذا هو الانسب ليكون ما يستعمل من الماء في المضمضة مخرجا لما بقي في فمه -

00:06:03

من اثر السواك هذا الطريق الاول وهو قول الجمهور ان المستحب في السواك قبل الوضوء اي قبل الشروع فيه قبل غسل اليدين الطريق الثاني او الطريق الثانية استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض الحنفية -

00:06:40

والحنابلة من ان موضع استحباب السواك في الوضوء هو عند المضمضة والفارق بين هذا القول والقول السابق ان السواك في القول السابق قبل غسل اليدين وهنا بعد غسل اليدين عند المضمضة -

00:07:05

ووجهه اي وجده الاستدلال بهذا الحديث ان هذا اعون في تحقيق مقصود المظمضة لان السواك سنة تتعلق بايش بالفم والمضمضة مشروعة لتطيب الفم فناسب ان يكون السواك عند ما يشرع لتطيب الفم -

00:07:30

واضح الطريق الثالثة استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه جماعة من اهل العلم من ان موضع استحباب السواك في الوضوء يستوي فيه ما كان قبل الوضوء وما كان في اثنائه -

00:07:58

ووجهه ان ما كان قبل الوضوء وما كان في اثنائه يصدق عليه انه مع الوضوء لأن مع تفید المصاحبة وما كان بين يدي الوضوء وفي اثنائه كله يصدق عليه انه مع الوضوء -

00:08:23

وبهذا يتبيّن ان كل قول له وجه والاقرب والله تعالى اعلم هو القول الثالث الطريق الثالث ان الامر واسع ويتحقق بالجميع ما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء -

00:08:51

المسألة الثالثة من المسائل التي استدل فيها بهذا الحديث السواك للصائم اذا توّضاً في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء من استحباب السواك للصائم في الوضوء اول النهار وآخره -

00:09:19

ووجهه ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى السواك مع كل وضوء دون تمييز بين الصائم وغيره فدل ذلك على استحبابه للصائم ولغيره عند الوضوء وهذا قول الجمهور المسألة الرابعة السواك الرطب للصائم -

00:09:50

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه الحنفية والشافعية واحمد في رواية من انه لا فرق في استحباب السواك للصائم في الوضوء بين السواك الرطب وغيره خلافاً للمالكية ومشهور مذهب الحنابلة -

00:10:22

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على استحباب السواك مطلقاً رطباً كان او يابساً عموم الندب فالنبي صلى الله عليه وسلم ندب الى السواك مع كل وضوء ولم يخص في ذلك -

00:10:48

يابساً دون غيره لكن ان كان رطباً ندب ان يحترّز من ان يذهب شيء من رطوبة سواكه الى جوفه هذه اربع مسائل تدلّى فيها الفقهاء رحّمهم الله بها هذا الحديث بما يتعلق بباب الوضوء -

00:11:04

حيث الذي يليه احسن الله اليكم وعن وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم -

00:11:39

غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توّضاً نحو هذا متفق عليه هذا الحديث هو ثاني الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحّم الله في -

00:12:00

بيعاً احكاماً الوضوء اتى به في ثانية احاديث اشتتماله على بيان مجمل ما يشرع في الوضوء على صفة الكمال فهذا الحديث تضمن بيان طفت الوضوء الكامل حمران مولى عثمان وتضمن الحديث جملة من المسائل -

00:12:19

فالحديث استدل فيه به الفقهاء في عدة مسائل الاولى مشروعية غسل اليدين ثلاثة في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من انه يسن ان يغسل المتوضئ اليدين ثلاثة في ابتداء الوضوء سنة ووجهه اي وجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم فعل النبي

00:13:02

الاجماع من عقد على ان غسل اليدين ثلاثة في ابتداء الوضوء سنة ووجهه اي وجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في فعله الاستحباب -

00:13:30

هذا المسألة الاولى المسألة الثانية مشروعية المظمة والاستنشاق والاستئثار. المظمة ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذب الماء

بريج الانف والاستئثار دفع الماء من الانف بريجه في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم - 00:13:48

من مشروعية المظمة ولا استنشاق والاستئثار بالوضوء محل اجماع انتبه اجمع فيه دليل على ما اجمع عليه اهل العلم من

مشروعية لما نقول مشروعية خرجنا نحن من هل هو واجب او مستحب - 00:14:22

لان المشروع يشمل الواجب والمستحب اما حكمه فهذا يستفاد من ادلة اخرى. تعيين الحكم هل هو واجب او مستحب؟ يستفاد من ادلة اخرى. ستأتي وجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وصف وضوء عثمان بقوله ثم مظمة واستنشق واستئثار -

00:14:45

واضاف ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة غسل الوجه في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية غسل الوجه في الوضوء ووجه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:12

ففي حديث عثمان بعد المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا او ثم غسل وجهه ثلاث مرات المسألة الرابعة غسل اليدين الى المرفقين في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامنة اهل العلم - 00:15:38

من ان المشروع في غسل اليدين دخول المرفقين من ان الوضوء غسل اليدين مع المرفقين وفي دخول المرفقين خلاف شاذ حيث ذهب زفر الى ان المرفق لا يدخل فيما يجب غسله - 00:15:59

باليدين لكن قوله شاد زفر صاحب ابي حنيفة ووجه الاستدلال حديث على مشروعية غسل اليدين المرفقين فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان الى في الحديث بمعنى مع فدخل المرفق في المغسول - 00:16:31

المسألة الخامسة سبأي المزید لهذه المسألة. المسألة الخامسة مسح الرأس في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية مسح جميع الرأس في الوضوء ووجه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفه عثمان بفعله - 00:17:04

حيث قال ثم مسح رأسه المسألة السادسة مسح الرأس مرة واحدة مرة واحدة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اکثر اهل العلم من ان المشروع في مسح الرأس الاقتصار على مرة واحدة خلافا للشافعی - 00:17:29

ووجهه وصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان حيث توضأ ثلاثا ومسح رأسه ولم يذكر عددا فدل على انه مرة واحدة على ان مسح الرأس مرة على ان مسح الرأس مرة واحدة - 00:18:04

او انه مسح رأسه مرة واحدة المسألة السابعة غسل الرجلين الى الكعبين في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اکثر اهل العلم من ان المشروع في الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين - 00:18:35

ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان الى بمعنى مع كما تقدم في المرفقين المسألة الثامنة ترتيب اعضاء الوضوء في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية ترتيب اعضاء الطهارة - 00:18:59

اعضاء الوضوء من مشروعية ترتيب اعضاء الوضوء على نحو ما ورد في الحديث ووجه ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم المسألة التاسعة البداعة بالميا蔓 في الوضوء في هذا الحديث دليل - 00:19:29

لما لا خلاف فيه بين اهل العلم من مشروعية غسل الميا蔓 قبل المياسر في الوضوء في اليدين والرجلين ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ باليمنى قبل اليسرى في غسل اليدين والرجلين - 00:20:05

المسألة العاشرة الوضوء ثلاثا في هذا الحديث دليل لما لا خلاف فيه بين اهل العلم من ان اکمل الوضوء واتمه غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ووجه فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:20:29

هذه عشر مسائل استدل فيها بهذا الحديث الموالاة يمكن ان يستدل في هذا بها في هذا الحديث يستدل بهذا الحديث لها لكنني ما وقفت على هذا الترتيب غير المولى - 00:21:05

ثم تفید الترتيب لكن الموالاة ثم على التراخي قد يكون قريب بعيد ما تفید الترتيب القريب على كل حال يمكن ان يستدل لكن مثل ما ذكرت لكم في طريقتنا انه ما نذكر في الغالب الاستدلال الا بما جاء النص عليه في كلام الفقهاء - 00:21:28

مع انه يمكن ان يستدل فاذا كان الاستدلال ظاهرا ذكرناه ولو لم يذكر الفقهاء لكن آآاه يعني الغاية والغرض هو جمع استدلالات الفقهاء بهذا الحديث. هذا هو غرظ الكتاب وهذا الدرس نعم - [00:21:47](#)

نعم عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود والنسياني والترمذني وباسناد صحيح. بل قال الترمذني انه اصح شيء في الباب - [00:22:04](#)

بعد ان ذكر الصفة الكاملة في حديث عثمان اتي بمفردات الاحاديث الدالة على احكام ما تقدم او بيان ما تقدم في حديث عثمان هذا حديث آآه حديث علي هو من احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد - [00:22:20](#)

وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جاء عن عثمان وهو اكمل الاحاديث وجاء عن علي وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:22:42](#)

وقد اخذ منه المؤلف رحمه الله هذه مسألة وهي مسح الرأس مرة واحدة. قال وعن علي رضي الله تعالى عنه بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيما رواه من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة اي ان - [00:22:52](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة وهذا نص على ما لم يذكر في حديث عثمان ففي حديث عثمان ثم مسح برأسه ولم يذكر عددا لا مرة ولا اكثر من مرة - [00:23:16](#)

لكن في حديث عثمان علي جاء النص على العدد بقوله ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود والنسياني والترمذني باسناد صحيح بل قال الترمذني انه اصح شيء في الباب يعني في صفة وضوء - [00:23:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تستدل بهذا الحديث في عدة مسائل. المسألة الاولى مسح الرأس في الوضوء في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية مسح جميع الرأس - [00:23:54](#)

في الوضوء ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال علي في وصفه ومسح برأسه والباء للاستيعاب قلبهما للاستيعاب المسألة الثانية مسح الرأس مرة واحدة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم - [00:24:11](#)

من ان المشروع في مسح الرأس الاقتصر على مرة واحدة اي على مسحة واحدة خلافا للشافعی ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه نص الحديث على ان المسح مرة واحدة - [00:24:47](#)

فالذى اضافه هذا الحديث الى ما تقدم لحديث علي والنص على عدد على العدد في مسح الرأس وانه يمسح مرة واحدة نعم الحديث الذي يليه احسن الله اليكم. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه - [00:25:10](#)

برأسه فاقبل بيديه وادرب متفق عليه. وفي لفظ لهما بدأ بمقدمي رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه هذا الحديث وثالث الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله في - [00:25:33](#)

احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول حديث عثمان الثاني حديث علي الثالث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير صاحب الاذان فذاك زيد ابن عبد الله ابن عبد ربہ - [00:25:54](#)

صحابي اخر قال في صفة الوضوء ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه وهذا موجود في حديث علي وفي حديث عثمان فاقبل بهما وادرب هذا بيان صفة المسح حيث قال فاقبل بهما اي اقبل بيديه وادرب. متفق عليه - [00:26:11](#)

وهذا اللفظ اقبل بهما وادرب محتمل لأن الاقبال نسبي فهل اقبل بهما او ادرب بدهما من قفاه ثم جاء الى مقدم رأسه ثم رده يحتمل ان هذا اقبل وادرب ويحتمل ان الاقبال والادبار بالنسبة للشعر فاقبل بهما على شعره وادرب - [00:26:39](#)

ولهذا احتاج الى ان يأتي بالرواية الاخرى ليبين معنى الاقبال والادبار وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا اللفظ بيان لمعنى الاقبال والادبار - [00:27:05](#)

في الرواية السابقة في الرواية المتفق عليها هذا الحديث فيه عدة استدل به في عدة مسائل المسألة الاولى استيعاب جميع الرأس في المسح مسح جميع الرأس وهذه مسألة تكررت معنا - [00:27:28](#)

في الحديثين السابقين في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية مسح جميع الرأس في الوضوء ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان الصحابي قال - [00:27:49](#)

مسح برأسه ثم هنا جاء البيان زيادة على دلالة الباء التي تفيد ايش تفید الاستیعاب جاء البيان فا قبل بهما وهدم وفي الرواية الثانية قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه افاد هذا ماذا - [00:28:12](#)

افاد الاستیعاب وان المسح عم الرأس كله واضح طيب وهذا اصلاح من الحديث السابقة في ان المشروع استیعاب جميع الرأس في المسح. المسألة الثانية صفة مسح الرأس في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من ان من عم رأسه بالمسح - [00:28:35](#) عما رأسه بالمسح بان بدأ بمقدم رأسه وذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى حيث المكان الذي بدأ منه فقد اتي باكمال ما يكون من صور مسح الرأس هذا الاكمال. واما الاجزاء - [00:29:03](#)

هذا الاكمال ووجهه بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة التي تلي هذا الثانية المسألة الثالثة المجزئ في تحقيق سنية مسح جميع الرأس - [00:29:31](#)

في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من ان تعيمها الرأس بالمسح لا فرق فيه من حيث الاجزاء بينما اذا بدأ بمقدم رأسه او باوسطه او بمؤخره عرفنا ان المشروع - [00:30:03](#)

مسح جميع الرأس وعرفنا صفة الكمال في ذلك ان يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بهما الى المكان الذي بدأ منه فما المجزئ في تحقيق الاستیعاب مسنون المشروع؟ ما المجزئ؟ المجزئ ان يعم الرأس كييفما كان. بدأ بمقدم وذهب الى الخلف - [00:30:44](#)

او بدأ بالوسط وذهب الى المقدم ثم ذهب الى القفا او بدأ من القفا ثم اتى الى المقدم فكيف ما مسح بدأ بمقدم رأسه او بمؤخره او باوسطه فقد حقق المجزئ من المسح - [00:31:06](#)

ونصوا على هذه الموضع الثالثة لان من اهل العلم من قال انه يبدأ بمقدم رأسه ومنهم من قال يبدأ بمؤخره منهم من قال انه يبدأ بواسطه كل هذه الصور يصدق عليها الوصف المذكور فا قبل بهما وادر. يعني الذي - [00:31:27](#)

بدأ بوسط رأسه اقبل بهما وادر الذي بدأ من الخلف اقبل بهما وادر الذي بدأ بالمقدم اقبل بهما وادر فكل هذه الصور فسر بها قوله فا قبل بهما وادر فهي مما يحصل به الاجزاء في كل - [00:31:43](#)

ولكن الاكمال هو البداءة بالمقدم ثم الذهاب الى القفا طيب المسألة الثالثة المسألة الرابعة استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه الجمهور من ان السننة في مسح الرأس ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى مؤخر - [00:32:02](#)

هذا الذي عليه الجمهور في صفة في موضع البداءة بالمسح في موضع البداءة بمسح الرأس ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه الطريق الثاني ووجه هذا فعل النبي الذي جاء ببيانه وايظاحه في الرواية المبينة. فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه - [00:32:26](#)

اا نعم فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه الطريق الثانية استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم من ان السننة في مسح الرأس ان يبدأ بمؤخر رأسه ثم - [00:32:53](#)

يذهب بهما الى مقدمه ووجهه وصف مسح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فا قبل بهما وادر طبعا هذا القول نوقش ان قوله في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه - [00:33:12](#)

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه بيان للمقصود في قوله فا قبل بهما وادر وبالتالي لا وجہ لما ذکروه ثانيا ان الواو في قوله وادر لا تقتضي الترتيب لو قلنا ان الاقبال والادبار بالنظر الى - [00:33:33](#)

الرأس لا الى الشعب الطريق الثالثة فيما يتعلق بمسألة اختلاف العلماء في مسألة موضع البداءة المسنون في مسح الرأس استدل بهذا استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم من ان السننة في مسح الرأس ان يبدأ من وسطه - [00:34:04](#)

فيقبل بيديه ويدبر كما وصفنا قبل قليل ووجهه ان قوله فا قبل بهما وادر يصدق على البداءة من وسط الرأس اقبالا وادبارا ونوقش

بما نوّقش به الحديث السابع الطريق السابق الطريق الثاني - 00:34:28

والصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور مما دلت عليه الرواية الاخرى هذا هو آآ الحديث كم مسألة صارت عندنا اربع مسائل طيب تم الوقت كم تم نقف على هذا اذا نقف على حديث عبد الله بن عمرو - 00:34:55